

الدول الأجنبية ٦٠ ريالاً عمانياً .

ويكون ثمن أى عدد للجريدة الرسمية أو ملحقها ٢ ريال عمانى .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٢م .

محمد بن علي بن ناصر العلوى

وزير الشؤون القانونية

صدر فى : ٤ من شعبان ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢١ من أكتوبر ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠٦)  
الصادرة فى ٣/١١/٢٠٠١م

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠١ / ١٣

بنظام التدريب والتأهيل

لشاغلى الوظائف الفنية بالوزارة

إستناداً إلى قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٢٠٠٠ ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يخضع كل من يشغل وظيفة باحث لبرنامج تدريب لا تقل مدته عن سنة ، يشتمل على مايتى :

أ - دراسة المقررات والمناهج العلمية القانونية التى تحددها الوزارة ، وإعداد البحوث القانونية فيها .

ب - دراسة الموضوعات العملية التى يكلف بها ، وإعداد مذكرات بوجهات النظر القانونية التى قد تنور فى شأنها ومرئياته حولها .

ج - حضور ما يدعى إليه من مناقشات وجلسات ولجان التنسيق التى يعقدها المختصون بالوزارة لدى مراجعة أو إعداد التشريعات أو ابداء

الرأى فى الموضوعات المعروضة على الوزارة ، وإعداد مذكرة تتضمن ملخصاً وافياً لما دار من مناقشات ووجهات النظر القانونية التى

طرحت ، ومرئياته حولها .

د - حضور الدورات التدريبية أو الدراسية التى ترشحها الوزارة لها .

هـ - تلخيص ما يكلف به من فتاوى تحت إشراف أحد شاغلى الوظائف الفنية لاتقل وظيفته عن باحث أول .

و - أداء ما يكلف به من أعمال أخرى .

**مادة (٢) :** تتولى لجنة تشكل من اثنين على الأقل من شاغلي الوظائف الفنية لانتقل وظيفة كل منهما عن مستشار مساعد فحص البحوث القانونية والمذكرات التي أعدها الباحث والأعمال التي قام بها تنفيذاً للمادة (١) ، ووضع تقرير ربع سنوي عنها ، يرفعه مدير عام الشؤون القانونية مع ملاحظاته إلى الوزير .

**مادة (٣) :** إذا لم يجتاز شاغل وظيفة باحث برنامج التدريب المنصوص عليه في المادة (١) خضع للبرنامج مرة أخرى أو أكثر خلال مدة لاتزيد على أربع سنوات .

**مادة (٤) :** يعتبر الباحث مستوفياً برنامج التدريب المنصوص عليه في المادة (١) إذا حصل خلال مدة التدريب على دبلوم في القانون لانتقل مدته عن سنتين أو على الماجستير في القانون أو على دبلوم من دبلومات الدراسات العليا في القانون العام أو الخاص أو العلوم الإدارية من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها .

**مادة (٥) :** على شاغلي وظيفة مستشار مساعد فما دون الحصول على أى من الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (٤) ، ولا يجوز الترقية إلى وظيفة مستشار مساعد أول بالوزارة أو التعيين فيها إلا إذا كان المرشح للترقية أو التعيين حاصل على أى منها .

**مادة (٦) :** تتحمل الوزارة في حدود الاعتمادات المالية بقيمة الرسوم الدراسية والكتب المقررة ، وتمنح الدارس اجازة دراسية براتب كامل لمدة لاتتجاوز شهراً خلال السنة الدراسية الواحدة وأخرى لأداء الامتحان ، كما تمنحه تذكرتى سفر بالطائرة عن السنة الدراسية إذا كانت الدراسة خارج السلطنة ، وذلك لمن يلتحق من شاغلي الوظائف الفنية بها من وظيفة مستشار مساعد فما دون بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها للحصول على أى من الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (٤) .

وتكون الأولوية في الموافقة على ذلك حسب درجة الأفضلية في اجتياز برنامج التدريب بالنسبة إلى الباحثين وحسب التمييز في أداء العمل بالنسبة إلى غيرهم .

وإذا لم يتمكن الدارس من الحصول على الدرجة العلمية في المرة الأولى جاز للوزارة من واقع التقديرات التي حصل عليها أن تمنحه فرصة أخرى واحدة بذات المعاملة المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

محمد بن علي بن ناصر العلوي  
وزير الشؤون القانونية

صدر في : ٤ من شعبان ١٤٢٢هـ  
الموافق : ٢١ من أكتوبر ٢٠٠١م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٦)  
الصادرة في ٢٠٠١/١١/٣م

## وزارة الصحة

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/١

### بشأن تحديد الإجازة الاعتيادية

### بالمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها ،

وإلى اللائحة التنظيمية العامة للمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة الصادر بالقرار الوزاري

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها ،

وإلى كتاب وزارة الخدمة المدنية رقم خ م/م و/٢/١١٣/٦٢٥ بتاريخ ١٧/٣/١٤٢١هـ الموافق

٢٠٠٠/٦/٢٠م ،

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### تقرر

مادة (١) : تكون الاجازة الاعتيادية للعمداء وأعضاء هيئات التدريس والتدريب والوظائف المرتبطة بها

بالمعاهد التعليمية التابعة لوزارة الصحة على النحو الآتى :

١ - (٥٧) يوماً فى السنة لشاغلى درجات الجدول الخاص ودرجات الحلقة الأولى

والدرجة الأولى من الحلقة الثانية من الجدول العام .

ب - (٤٥) يوماً فى السنة لشاغلى الدرجات من الثانية حتى الثامنة من الحلقة الثانية

من الجدول العام .